

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2010 المؤرخ في 23 جوان 2010 المتعلق بالخبراء العدليين،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي العام للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

أمر عدد 3182 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 2825 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بتنظيم الدوائر الصحية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 517 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يباشر أعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي وظائفهم حسب نظام العمل كامل الوقت في الهياكل الصحية العمومية، غير أن ممارسة هذه الوظائف في المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية تخضع لقواعد ومعايير يتم ضبطها بقرار من وزير الصحة العمومية. وتباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة تلك المنصوص عليها بمجلة واجبات مهنة جراح الأسنان وبهذا الأمر.

كما يمكن أن يباشر أعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي وظائفهم بمصالح وزارة الصحة العمومية وبالمؤسسات العمومية التابعة لها.

الفصل 2 - يشتمل سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي على الرتب التالية :

. طبيب أسنان للصحة العمومية،

. طبيب أسنان أول للصحة العمومية،

. طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية،

. طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية،

. طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية،

. طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية.

الفصل 3 - يتعين على أعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي خاصة :

1 - القيام بست وثلاثين (36) ساعة عمل أسبوعيا توزع على كامل أيام العمل الإداري، ويغطي هذا التوقيت الأنشطة التالية :

. إسداء الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات التي تدخل ضمن مشمولات مراكز العمل التي تم تعيينهم بها،

. القيام بالتعويضات التي تستوجبها العطل التي يتمتع بها أطباء الأسنان وذلك طبقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي تم تعيينهم بها،

. المشاركة في تكوين أعوان الصحة،

. المشاركة في أشغال لجان الإمتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر،

. المشاركة في برامج وحلقات ودورات التكوين والملتقيات العلمية المنظمة من قبل وزارة الصحة العمومية أو من قبل هيكل أخرى وبعد الحصول على موافقة الإدارة،

. المشاركة في أنشطة البحث العلمي المبرمجة بموافقة الإدارة ووفقا لمقتضيات النصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

2 - المساهمة، خارج أوقات العمل العادية، في حصص الإستمرار الطبي وفقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يمكن الترخيص لأعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي إبرام اتفاقيتين اثنتين على أقصى تقدير لممارسة نشاطهم كأطباء أسنان خارج إدارتهم الأصلية وذلك في حدود حصتين اثنتين في الأسبوع بالنسبة لكل اتفاقية وتدوم كل حصة ساعتين.

ولا تكون هذه الإتفاقية نافذة إلا بعد المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية وبعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان.

الفصل 5 - يمكن الترخيص لأطباء الأسنان الإختصاصيين وأطباء الأسنان الإختصاصيين الأولين وأطباء الأسنان الإختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية في إبرام اتفاقيات مع الهياكل الصحية العمومية، غير التي ينتمون إليها والمصنفة كمؤسسات صحية ذات أولوية وفقا لقرار وزير الصحة العمومية المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الأمر، وذلك لممارسة نشاطهم في مجال اختصاصهم بمعدل يوم في الأسبوع لمدة سنة قابلة للتجديد وفي حدود اتفاقية واحدة لكل طبيب أسنان.

يتم منح هذا الترخيص بطلب من المعني بالأمر وبمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية. وتضبط كيفية تأجير هذه الإتفاقيات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - يرخص لأعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي في القيام باختبارات بمقابل مالي، يتم إجراؤها بطلب من السلط القضائية أو الإدارية وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويجب أن لا يترتب عن إجراء هذه الإختبارات ضرر بالمهام الرئيسية للأعوان المعنيين أو إخلال بمصالح الإدارة أو باستقلالية القائمين بها.

الفصل 7 - يمكن لأعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي في حدود اعتمادات الميزانية وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل التمتع بالتكفل بمصاريف المشاركة في الملتقيات والندوات الدولية ذات الصبغة الطبية والعلمية.

ويجب أن يتم الترخيص في هذه المشاركة مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني

المسار الوظيفي

الفصل 8 - ينتدب أطباء الأسنان للصحة العمومية عن طريق مناظرة تفتح بقرار من وزير الصحة العمومية من بين المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها والمسجلين بالمجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان.

الفصل 9 - ينتدب أطباء الأسنان الأولون للصحة العمومية عن طريق مناظرة تفتح بقرار من وزير الصحة العمومية من بين أطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 10 - ينتدب أطباء الأسنان الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة تفتح بقرار من وزير الصحة العمومية من بين أطباء الأسنان الأولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 11 - ينتدب أطباء الأسنان الإختصاصيون للصحة العمومية :

1 - عن طريق مناظرة تفتح بقرار من وزير الصحة العمومية من بين :

- قدماء المقيمين في طب الأسنان المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان وعلى الشهادة الوطنية في الإختصاص.

- أطباء الأسنان المتحصلين على شهادة في الإختصاص معترف بمعادلتها.

2 - عن طريق الإدماج وبطلب منهم، بالنسبة للمساعدين الإستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين تقل أقدميتهم في الرتبة عن خمس (5) سنوات، وذلك بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

3 - عن طريق الإدماج وبطلب منهم بعد النجاح في مرحلة للتكوين المستمر تنظمها الإدارة وتضبط شروطها وكيفياتها بمقتضى أمر، لفائدة أطباء أسنان للصحة العمومية الذين يشنون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

4 - عن طريق الإدماج وبطلب منهم بعد النجاح في مرحلة للتكوين المستمر تنظمها الإدارة وتضبط شروطها وكيفياتها بمقتضى أمر، لفائدة أطباء الأسنان الأولين وأطباء الأسنان الرؤساء للصحة العمومية.

ويتمتع أطباء الأسنان المشار إليهم بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل، عند إدماجهم، بأولوية التعيين بمراكز عملهم الأصلية وإن تعذر ذلك بأقرب مركز إليها.

الفصل 12 - ينتدب أطباء الأسنان الإختصاصيون الأولون للصحة العمومية :

1 - عن طريق مناظرة تفتح بقرار من وزير الصحة العمومية لأطباء الأسنان الإختصاصيين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ إجراء المناظرة.

2 - عن طريق الإدماج وبطلب منهم، بالنسبة للمساعدين الإستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين تفوق أقدميتهم في الرتبة خمس (5) سنوات، وذلك بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 13 - ينتدب أطباء الأسنان الإختصاصيون الرؤساء للصحة العمومية :

1 - عن طريق مناظرة تفتح بقرار من وزير الصحة العمومية لأطباء الأسنان الإختصاصيين الأولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات في رتبهم في تاريخ إجراء المناظرة.

2 - عن طريق الإدماج وبطلب منهم، بالنسبة للمساعدين الإستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان الذين تفوق أقدميتهم في الرتبة عشر (10) سنوات، وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 - يضبط نظام وبرامج وطرق إجراء مناظرات إنتداب أعوان سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 من هذا الأمر وكذلك عدد الخطط المراد تسديدها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

وتتم تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية. وتتركب هذه اللجان من خمسة (5) أعضاء على الأقل ينتمون إلى سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي.

الفصل 15 . تتم تسمية أطباء الأسنان للصحة العمومية وأطباء الأسنان الأولين للصحة العمومية وأطباء الأسنان الإختصاصيين للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

وتتم تسمية أطباء الأسنان الرؤساء للصحة العمومية وأطباء الأسنان الإختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 . تتم تسمية أطباء الأسنان الأولين وأطباء الأسنان الإختصاصيين الأولين وأطباء الأسنان الرؤساء وأطباء الأسنان الإختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية المنتدبين عن طريق المناظرة وفقا لصيغ التسمية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 17 . يتعين على أطباء الأسنان للصحة العمومية وأطباء الأسنان الإختصاصيين للصحة العمومية المنتدبين حديثا العمل خلال سنتين متتاليتين على الأقل بإحدى المؤسسات الصحية وفي إختصاصات طب الأسنان المصرح بأنها ذات أولوية بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل طبيب أسنان منتدب يرفض الإلتحاق بمركز تعيينه خلال الشهر الموالي لتبليغه قرار الإنتداب يعتبر بعد التنبيه عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ رافضا للتعيين ويحذف من قائمة الناجحين في مناظرة الإنتداب.

الفصل 18 . يشتمل تأجير سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي خاصة على :

- الأجر المقابل للرتبة،

- منحة عدم قبول الحرفاء،

- منحة الإنتاج.

ويحدد مقدار منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لأطباء الأسنان الرؤساء للصحة العمومية حسب الأقدمية في الرتبة.

ويضبط هذا التأجير بأمر.

الفصل 19 . تشتمل رتبة طبيب أسنان للصحة العمومية وطبيب أسنان إختصاصي للصحة العمومية على (25) درجة.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للإنتقال من درجة إلى الدرجة الموالية بسنة ونصف.

غير أن طبيب الأسنان للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل بمؤسسة صحية ذات أولوية، يتمتع في موفى هذه الفترة بدرجة إضافية.

ولا يمكن التمتع بهذا الإمتياز إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية. غير أنه بالنسبة لطبيب الأسنان الإختصاصي للصحة العمومية العامل بالمؤسسات الصحية ذات الأولوية، فإن الأقدمية المطلوبة للإنتقال من درجة إلى الدرجة الموالية تضبط بتسعة (9) أشهر فحسب.

وتشتمل رتبة طبيب أسنان أول وطبيب أسنان إختصاصي أول للصحة العمومية على إثنين وعشرين (22) درجة وتضبط الأقدمية المطلوبة للإنتقال من درجة إلى الدرجة الموالية بسنة ونصف.

غير أنه بالنسبة إلى أطباء الأسنان الإختصاصيين الأولين للصحة العمومية العاملين بالمؤسسات الصحية ذات الأولوية، فإن الأقدمية المطلوبة للإنتقال من درجة إلى الدرجة الموالية تضبط بتسعة (9) أشهر فحسب.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
طبيب أسنان للصحة العمومية	8	8
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	6	10
طبيب أسنان إختصاصي للصحة العمومية	8	8
طبيب أسنان إختصاصي أول للصحة العمومية	6	10

غير أنه بالنسبة لأطباء الأسنان الإختصاصيين وأطباء الأسنان الإختصاصيين الأولين للصحة العمومية العاملين بالمؤسسات الصحية ذات الأولوية، فإن نسق التدرج يضبط بسنة واحدة عند بلوغ العون إحدى الدرجات المحددة بالجدول أعلاه.

تشتمل رتبة طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة طبيب أسنان إختصاصي رئيس للصحة العمومية على تسع عشرة (19) درجة.

وتضبط الأقدمية المطلوبة للإنتقال من درجة إلى الدرجة الموالية بسنتين.

غير أنه بالنسبة لأطباء الأسنان الرؤساء وأطباء الأسنان الإختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية العاملين بالمناطق الصحية ذات الأولوية، فإن الأقدمية المطلوبة للإنتقال من درجة إلى الدرجة الموالية تضبط بسنة واحدة فحسب.

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 22 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

وتضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أطباء الأسنان الإستشفائي الصحي ومستويات التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 20 - يمكن أن يكلف بمهام رئيس قسم إستشفائي صحي بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الصحة العمومية، أطباء الأسنان الرؤساء وأطباء الأسنان الإختصاصيون الرؤساء وأطباء الأسنان الأولون وأطباء الأسنان الإختصاصيون الأولون للصحة العمومية بدون شرط الأقدمية وأطباء الأسنان الإختصاصيون للصحة العمومية الذين لهم أقدمية سنتين في رتبته.

ويمكن أن تعهد هذه المهام بالنيابة، بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية إلى أطباء الأسنان الإختصاصيين للصحة العمومية بدون شرط الأقدمية وإلى أطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبته.

وخطة رئيس قسم إستشفائي صحي هي من الصنف الوظيفي.

الباب الثالث

أطباء الأسنان الوقتيون للصحة العمومية

الفصل 21 - في انتظار فتح مناظرة للإنتداب، يمكن انتداب حاملين للشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان بصفة أطباء أسنان وقتيين للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تأجيروا يضبط مقداره بالرجوع إلى التأجير الذي يتمتع به طبيب الأسنان للصحة العمومية مرتب في الدرجة الأولى من رتبته.

وفي انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان والحاملين لشهادة وطنية في الاختصاص أو لشهادة معترف بمعادلتها، بصفة طبيب أسنان اختصاصي وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تأجيروا يضبط مقداره بالرجوع إلى التأجير الذي يتمتع به طبيب أسنان إختصاصي للصحة العمومية مرتب في الدرجة الأولى من رتبته.

ويكون انتداب أطباء الأسنان الوقتيين للصحة العمومية وأطباء الأسنان الإختصاصيين الوقتيين للصحة العمومية وجوبا بإحدى المؤسسات الصحية ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

وعند نجاحهم في المناظرة تراعى في احتساب الأقدمية الخدمات التي تم القيام بها بصفتهم وقتيين، وذلك بحساب أقدمية سنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

ويساهم أطباء الأسنان المنتدبون على معنى أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل في حصص الإستمرار الطبي وفقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من هذا الأمر.